اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وايرلندا
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من ضرائب الدخل وأرباح رأس المال

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة ايرلندا رغبة منهما في عقد اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب المفروضة على الدخل وأرباح رأس المال، فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة 1
الأشخاص المعنيين بالاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة 2
الضرائب المعنية

1- تسري أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل وأرباح رأس المال التي تفرضها دولة متعاقدة، بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

2- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل وأرباح رأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة أو غير منقولة.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص:

(أ) **بالنسبة لمملكة البحرين:** ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1979(ضريبة النفط).

(ويشار إليها في هذه الاتفاقية بضريبة البحرين)

(ب) بالنسبة لايرلندا:

(1) – ضريبة الدخل.

(2)– ضريبة الدخل من المصدر.

(3)– ضريبة الشركات.

(4)– ضريبة أرباح رأس المال.

(ويشار إليها فيما بعد بضريبة ايرلندا).

4– تسري أحكام هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية علاوة على الضرائب الحالية أو بدلاً منها. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينهما الضريبية .

المادة 3
تعريفات عامة

1– لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ– يعني مصطلح "**البحرين**" إقليم مملكة البحرين بالإضافة إلى مياهها الإقليمية وقاع البحر وباطن الأرض مما تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية القضائية طبقاً لأحكام القانون الدولي .

ب– يشمل مصطلح " **ايرلندا**" أية منطقة تقع خارج المياه الإقليمية لايرلندا تعد أو تم تعيينها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخاصة و الجرف القاري على أنها منطقة تدخل فيما تمارس عليه ايرلندا حقوق السيادة والولاية القضائية.

ج– يعني مصطلحا "**الدولة المتعاقدة**" و"**الدولة المتعاقدة الأخرى**" مملكة البحرين أو ايرلندا وفقاً لما يقتضيه سياق النص، ويعني مصطلح "**الدولتين المتعاقدتين**" مملكة البحرين وايرلندا.

د- يشمل مصطلح " **شخص**" الأفراد والشركات وأي كيان آخر يتألف من أشخاص.

هـ- يعني مصطلح "**شركة**" أية هيئة اعتبارية أو أي كيان يعامل كهيئة اعتبارية للأغراض الضريبية أو أي كيان آخر يخضع للضرائب ينشأ أو يعترف به بموجب قوانين دولة متعاقدة كهيئة اعتبارية .

و - ينطبق مصطلح "**مشروع**" على ممارسة أي من الأعمال التجارية.

ز- يعني مصطلحا " **مشروع تابع لدولة متعاقدة** " و" **مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى** " على التوالي، مشروع يقوم به مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، وفي حالة النقل الدولي فإنهما يعنيان على التوالي مشروع تتم إدارته والسيطرة عليه في دولة متعاقدة ومشروع تتم إدارته والسيطرة عليه في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ح- يعني مصطلح "**النقل الدولي**" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع في دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

ط- يعني مصطلح "**مواطن**" فيما يتعلق بدولة متعاقدة:

1- بالنسبة للبحرين أي فرد يتمتع بالجنسية البحرينية وأي شخص قانوني أو مؤسسة تكتسب صفتها هذه وفقاً للقانون الساري في البحرين.

2- بالنسبة لايرلندا أي فرد يتمتع بالمواطنة الايرلندية وأي شخص قانوني أو مؤسسة تكتسب صفتها هذه وفقاً للقانون الساري في ايرلندا.

ي - يعني مصطلح "**السلطة المختصة**":

1- **بالنسبة لمملكة البحرين:** وزير المالية أو ممثله المفوض.

2- **بالنسبة لايرلندا:** أعضاء لجنة الدخل أو ممثلهم المفوض.

ك- يشمل مصطلح " **الأعمال** " ممارسة الخدمات المهنية أو الأنشطة الأخرى بصفة مستقلة.

2- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة ، فإنه يقصد بأي مصطلح لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في قانون تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي النص خلاف ذلك. ويرجح أي معنى تقرره القوانين الضريبية السارية في هذه الدولة على المعنى المقرر لهذا المصطلح بموجب القوانين الأخرى فيها.

المادة 4

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "**مقيم في دولة متعاقدة**" الآتي:

(أ)- بالنسبة للبحرين:

1. الأفراد من مواطني البحرين الموجودين فيها لمدة أو لمدد لا تقل في مجموعها عن 183 يوم في السنة المالية المعنية.
2. أي شخص آخر يخضع بموجب قوانين البحرين للضريبة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مكان أو إدارته أو لأي سبب آخر ذي طبيعة مشابهة.

(ب)-بالنسبة لايرلندا، أي شخص يخضع بموجب قوانين ايرلندا للضريبة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مكان إنشائه أو إدارته أو لأي سبب آخر ذي طبيعة مشابهة.

ويشمل أيضا أي قسم إداري أو سلطة محلية فيها.

مع ذلك، لا يشمل هذا المصطلح أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة متعاقدة فيما يتعلق فقط بالدخل الناتج من مصادر فيها.

2- إذا ما اعتبر شخص ما، وفقاً لأحكام الفقرة (1)، مقيماً في الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تعالج على النحو التالي:

(أ)- يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في الدولتين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب)- في حالة عدم إمكان تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيماً فقط بالدولة التي فيها محل إقامته المعتاد.

(جـ)- إذا كان له محل إقامة معتاد في الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها.

(د)- إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك بينهما.

3- إذا أدت أحكام الفقرة (1) إلى اعتبار أي شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً بكل من الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد بها مكان إدارته الفعلي.

المادة 5
المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للأعمال الذي يزاول فيه المشروع كل أو بعض أنشطته.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص ما يلي:

(أ) مقر الإدارة

(ب) الفرع

(جـ) المكتب

(د) المصنع

(هـ) الورشة

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز، أو المحجر أو أي موقع آخر لاستخراج الثروة الطبيعية.

(ز) المصفاة

3- يعد موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع منشأة دائمة إذا استمر أكثر من اثني عشر شهراً.

4- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يلي:

(أ)- استخدام المرافق لمجرد تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.

(ب) الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لمجرد التخزين أو العرض أو التسليم.

(جـ) الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لمجرد معالجتها بواسطة مشروع آخر.

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال، لمجرد شراء البضائع أو السلع أو لجمع معلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال لمجرد مزاولة أنشطة أخرى لصالح المشروع تكون ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال لمجرد الجمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) شريطة أن يكون مجمل النشاط في المقر الثابت للأعمال ناتجاً عن الجمع بين أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

5- استثناء من أحكام الفقرتين (1) و (2) حينما يقوم شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع القانوني المستقل الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (6) من هذه المادة بالتصرف بالنيابة عن مشروع ما ويكون له الصلاحية في أن يقوم في دولة متعاقدة بإبرام العقود باسم هذا المشروع ويمارس هذه الصلاحية بشكل معتاد، فإن ذلك المشروع يعتبر كأنه منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة بالنسبة لأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص، لمصلحة المشروع ما لم تكن أنشطة هذا الشخص مقتصرة على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (4) أعلاه والتي إذا تمت ممارستها كان من خلال مقر ثابت للأعمال التجارية فإنها لا تجعل ذلك المقر الثابت للأعمال التجارية منشأة دائمة وفقاً لأحكام تلك الفقرة.

6- لا يعتبر أي مشروع مالكاً لمنشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفه مستقلة شريطة أن يزاول أولئك الأشخاص تلك الأعمال من خلال النشاط العادي لأعمالهم.

7- إن مجرد كون أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو تخضع لسيطرة شركة تقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة 6
الدخل من الأموال الغير المنقولة

1- الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- يكون لعبارة " أموال غير منقولة " المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأموال المعنية. وتشمل العبارة على أية حال، ملحقات

الأموال غير المنقولة ، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية العقارية وحقوق بالأموال الغير منقولة والحقوق المدفوعات الثابتة أو المتغيرة نظير العمل في أو الحق في العمل في المعادن الطبيعية والمصادر وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعبر السفن والمراكب والطائرات في إعداد الأموال غير المنقول.

3- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناجم من الاستغلال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استخدامها بأي شكل من الأشكال.

4- تسري أحكام الفقرتين (1) و (3) أيضاً على الدخل الناتج عن الأموال الغير المنقولة الخاصة بمشروع ما.

المادة 7
أرباح الأعمال

1- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يمارس ذلك المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها، فإذا مارس المشروع أعمالاً على النحو السالف الذكر ، فإن أرباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقدر ما تنسب لتلك المنشأة الدائمة فقط.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة توجد في تلك الدولة الأخرى ، فإنه تحدد في كل الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، كما لو كان مشروعاً مستقلاً ويزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس

الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي تم تحملها لمصلحة المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر.

4- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الإجمالية للمشروع على مختلف أجزائه ، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ويجب أن تؤدي هذه الطريقة إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

5- لن تنسب أية أرباح لمنشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة لبضائع أو سلع لمصلحة المشروع.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكافي للعمل بغير ذلك.

7- إذا اشتملت الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة 8

النقل البحري والجوي

1- تخضع أرباح مشروع أية دولة متعاقدة تكون ناجمة من عمليات تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

2- لأغراض هذه المادة تشمل الأرباح الناجمة عن تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي الأرباح الناتجة عن تأجير السفن أو الطائرات إذا كانت هذه السفن أو

الطائرات مشغلة في النقل الدولي أو كانت أرباح ذلك التأجير عرضية بالنسبة للأرباح المبينة في الفقرة (1).

3- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد تجاري أو عمل تجاري مشترك أو وكالة نقل دولية.

المادة 9
المشاريع المشتركة

1- إذا ما:

(أ) ساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في إدارته أو مراقبته، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان من الممكن – لولا تلك الشروط– تحقيقها بواسطة أي من المشروعين إلا أنه وبسبب تلك الشروط لم يتم تحقيقها، يجوز ضمها إلى أرباح المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا ضمنت أي من الدولتين المتعاقدتين في أرباح مشروع تابع لها –وأخضعتها للضرائب تبعاً لذلك– أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى التي تم إخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخيرة وكانت الأرباح المضمنة من الممكن تحقيقها للمشروع التابع للدولة الأولى لو كانت ظروف المشروعين هي ذاتها التي كان من الممكن أن توجد بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإنه يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تجري تعديلا مناسباً على الضريبة التي تم فرضها على تلك الأرباح ويراعى عند تحديد مقدار ذلك التعديل الأحكام الأخرى

في هذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.

المادة 10
أرباح الأسهم

1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، بشرط أن يكون ذلك المقيم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم.

2- يقصد بعبارة " أرباح الأسهم " في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو الحقوق الأخرى التي لا تعد سندات مديونية، والمشاركة في الأرباح، بالإضافة إلى الدخل الناتج من حقوق التأسيس التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل الناتج عن الأسهم بموجب تشريعات الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح. لا تؤثر هذه الفقرة على ضريبة الشركات فيما يتعلق بالأرباح التي تخرج عن نطاق ما دفعت لأجله أرباح الأسهم.

3- لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة، وكانت ملكية وحيازة الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7).

4- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بالقدر الذي تدفع فيه الأرباح لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا تخضع الشركات الغير موزعة للأرباح للضريبة المقررة على الشركات الغير

موزعة للأرباح ، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح الغير مدفوعة تحوى كلياً أو جزئياً أرباح أو دخل نشأ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة 11

الدخل الناتج عن سندات المديونية

1- يخضع الدخل الناتج عن سندات المديونية التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان ذلك المقيم هو المالك المستفيد من الدخل.

2- يقصد بعبارة " الدخل الناتج عن سندات المديونية " أو كلمة " الدخل " كما وردتا في نص هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت أو لم تكن مضمونة برهن وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المساهمة في أرباح المدين وعلى وجه الخصوص الدخل من الضمانات الحكومية أو الدخل من الصكوك أو سندات الدين بما في ذلك العلاوات والمكافآت المتصلة بتلك الضمانات والصكوك أو سندات الدين. ولا تعتبر الغرامات الناتجة عن تأجيل السداد دخولاً ناتجة من ديون مستردة لأغراض هذه المادة.

3- لا تسري أحكام الفقرة (1) إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من خلال منشأة دائمة تقع فيها وكانت سندات المديونية التي يسدد بشأنها الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة، وفي مثل هذه الحالة تسري أحكام المادة (7).

4- إذا تبين استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر، إن مبلغ الدخل المتعلق بسندات المديونية يزيد عن الدخل الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ الأخير المذكور. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من

المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة 12
الإتاوات

1- تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة ويكون المالك المستفيد منها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2- يقصد بلفظ " الإتاوات " الوارد في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تحصيلها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق نشر الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية (بما في ذلك الأفلام سينمائية) أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو أساليب أو عمليات سرية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .

3- لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس أعمالاً في الدولة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأه دائمة تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى و كان الحق أو الملكية المتعلقة بما تدفع لأجله الإتاوات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7).

4- إذا كانت قيمة الإتاوات بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى استعمال ما تدفع عنه أو الحق فيها أو في المعلومات المتعلقة بها تزيد عن القيمة التي كانت سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة 13
أرباح رأس المال

1- الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال الغير منقولة المشار إليها في المادة (6) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في أعمال منشأة دائمة تعد مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

3- الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

4- الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأسهم (بما في ذلك الأوراق المالية أو أي تأمين)، بخلاف الأسهم المدرجة في بورصة الأوراق المالية المعترف بها، والتي تستمد أكثر من 50 بالمائة من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال غير منقولة تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

5- تخضع أرباح التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف فقط.

6- لا تؤثر أحكام الفقرة (5) على حق أية دولة متعاقدة في أن تفرض، وفقاً لقانونها، ضريبة على أرباح التصرف في أية أموال يحققها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة

الأخرى كان مقيما في الدولة المذكورة أولاً في أي وقت خلال الخمس السنوات السابقة مباشرة للتصرف في الأموال.

المادة 14
دخل العمل

1- وفقاً لأحكام المواد (15) و(17) و(18) و(20) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة وتكون متعلقة بعمل تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يؤدى العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإن كان العمل يؤدى على هذا النحو فإنه يجوز أن تخضع تلك المكافآت المستمدة منه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا تواجد الشخص مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (183) يوماً خلال أية فترة تبلغ اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

ب- إذا دفعت المكافأة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- إذا لم تتحمل المكافأة منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

3- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة فإن مكافآت العمل الذي يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة يشغلها مشروع دولة متعاقدة في النقل الدولي، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة 15

أتعاب المدراء

أتعاب المدراء والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة 16

الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المادتين (7) و(14)، فإن الدخل الذي يكتسبه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو كموسيقي أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي بصفته تلك من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود عليه نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه على الرغم من أحكام المادتين (7) و (14) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

المادة 17

المعاشات التقاعدية والمرتبات السنوية

1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (18)، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة والمرتبات السنوية التي تدفع لذلك المقيم تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

2- يعني مصطلح "المرتب السنوي" مبلغ محدد يتم دفعه دورياً لمدد محددة خلال الحياة أو خلال مدة محددة أو قابلة للتحديد بموجب التزام بالوفاء بالمبالغ مقابل تعويض كاف وكامل من المال أو ما يقوم مقامه.

المادة 18
الوظائف الحكومية

1- (أ) تخضع المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو القسم السياسي أو السلطة المحلية للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك، فإن تلك المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أدى الخدمات في الدولة المتعاقدة الأخرى فرد مقيم فيها إذا:

- كان من مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

- لم يصبح مقيما في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد تأدية تلك الخدمات.

2- (أ) على الرغم من أحكام الفقرة (1) فإن أي معاش تقاعدي أو غيره من التعويضات المماثلة التي تدفعها أو تساهم في دفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية إلى أي فرد مقابل خدمات تؤدى لتلك الدولة أو القسم أو السلطة لتصريف مهام ذات طبيعة حكومية، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

(ب) ومع ذلك، يخضع للضريبة هذا المعاش التقاعدي أو التعويضات المماثلة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ومن مواطنيها.

3- تسري أحكام المواد (14، 15، 16، 17) على المرتبات والأجور والمعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة المتعلقة بخدمات تمت تأديتها بسبب أعمال تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية.

المادة 19

الطلبة

المبالغ التي يتسلمها الطالب أو المتدرب الذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته إلى الدولة المتعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يكون حضوره إلى الدولة المذكورة الأولى لمجرد الدراسة أو الحصول على تدريب والتي يتسلمها بغرض إعالته أو التعليم أو التدريب يجب أن لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه المبالغ قد نشأت من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة 20

الدخول الأخرى

1- إن عناصر دخل أي شخص مقيم في دولة متعاقدة، أينما نشأت و التي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

2- لا تسري أحكام الفقرة (1) على الدخل- خلافا للدخل الناتج من الأموال الغير منقولة المعرفة في الفقرة (2) من المادة (6)- إذا كان المالك المستفيد من هذا الدخل شخص مقيم في دولة متعاقدة ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها، وكان الدخل الذي تم دفعه متعلق بحق أو ملكية مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة ، وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة (7).

المادة 21

أحكام متنوعة

1- تسري أحكام هذه المادة استثناءً من أية أحكام أخرى في هذه الاتفاقية إذا كانت الأنشطة (وتسمى في هذه المادة "الأنشطة ذات الصلة"):

أ) تمارس من خلال ال "أوف شور" فيما يتعلق باستكشاف أو استغلال قاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية الموجودة في دولة متعاقدة، أو

ب) تتعلق مباشرة باستكشاف أو إنتاج النفط الخام أو المواد الهيدروكربونية الطبيعية الأخرى المستخرجة من الأرض في دولة متعاقدة سواء لحسابها أو لتكرير نفط خام مملوك لها أو للغير، أينما تم إنتاجه، في مرافقها في تلك الدولة.

2- يعتبر مشروع الدولة المتعاقدة الذي يمارس الأنشطة ذات صلة في الدولة المتعاقدة الأخرى بأنه قد مارس أعمالاً في تلك الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها.

3- تخضع المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة بسبب عمل يتعلق بالأنشطة ذات صلة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

4- الأرباح التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في:

أ) حقوق الاستكشاف والاستغلال، أو

ب) أسهم (أو سندات مقارنة) استمدت قيمتها أو الجزء الأكبر من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من هذه الحقوق.

يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى. في هذه الفقرة تعني عبارة "حقوق الاستكشاف أو الاستغلال" الحقوق في الأصول المنتجة من خلال استكشاف أو استغلال الأرض أو قاع البحر أو باطن الأرض أو مواردها الطبيعية في دولة أخرى بما في ذلك حقوق الاستفادة من فوائد هذه الأصول.

المادة -22-

طرق تجنب الازدواج الضريبي

1- مع مراعاة أحكام قوانين مملكة البحرين وأية تعديلات قد تجرى عليها من وقت لآخر ودون تغيير للقواعد العامة في هذه الاتفاقية، يتوجب على البحرين أن تسمح بأن تخصم كدين من ضريبة البحرين التي يدفعها المقيم فيها ضريبة ايرلندا

المفروضة على الدخل الناشئ فيها، بمبلغ لا يتجاوز مقدار الضريبة المستحقة على الدخل في ايرلندا.

2- مع مراعاة أحكام قوانين ايرلندا المتعلقة بخصم الضريبة المستحقة خارج ايرلندا كدين من ضريبة ايرلندا (والتي لا تمس الأحكام العامة في هذه الاتفاقية):

أ) فإن ضريبة البحرين واجبة الأداء وفقاً لقوانين مملكة البحرين ولهذه الاتفاقية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، المفروضة على الأرباح أو الدخل أو الأرباح الناشئة من مصادر داخل البحرين (باستثناء الحالة التي التي تكون فيها ضريبة أرباح الأسهم واجبة الأداء فيما يتعلق بالأرباح الخارجة عن ما تدفع لأجله أرباح الأسهم) يجب أن يخصم منها كدين أية ضريبة ايرلندية تم احتسابها بالرجوع إلى ذات الفوائد أو الدخل أو الأرباح التي حسبت عليها ضريبة البحرين.

ب) إذا دفعت أرباح الأسهم شركة مقيمة في البحرين لشركة مقيمة في ايرلندا تتحكم بشكل مباشر أو غير مباشر بـــ5% أو أكثر من نسبة التصويت في الشركة التي دفعت أرباح الأسهم، فيجب أن يؤخذ بعين الاعتبار (بالإضافة لضريبة البحرين القابلة للخصم منها كدين وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة) ضريبة البحرين الواجبة الأداء من الشركة فيما يتعلق بالأرباح الخارجة عن أرباح الأسهم المدفوعة.

3- لأغراض الفقرتين (1) و(2)، فإن الأرباح أو الدخل أو أرباح رأس المال المملوكة لمقيم في دولة متعاقدة والتي قد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لهذه الاتفاقية تعتبر بأنها قد تحصلت من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى.

4- إذا حدث بسبب أي من أحكام هذه الاتفاقية أن أعفي الدخل الذي اكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من ضريبة في تلك الدولة، فيجوز لتلك الدولة أن تأخذ الدخل المعفي في الحساب عند حساب مبلغ الضريبة على متبقي الدخل.

5- إذا حدث بسبب أي من أحكام هذه الاتفاقية أن أعفي دخل أو أرباح بشكل كلي أو جزئي من ضريبة في دولة متعاقدة وكان الفرد المتعلق به الدخل أو الأرباح

المذكورة يخضع، وفقا للقوانين السارية في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة بالرجوع إلى مبلغ الدخل أو الأرباح الذي تمت إحالته أو استلامه في الدولة المتعاقدة الأخرى، وليس بالرجوع لكامل مبلغ الدخل أو الأرباح، ففي هذه الحالة يسري الإعفاء المسموح به بموجب هذه الاتفاقية في الدولة المذكورة أولاً فقط على مبلغ الدخل أو الأرباح الذي تمت إحالته أو استلامه في الدولة الأخرى.

المادة 23
عدم التمييز في المعاملة

1- لا يجوز أن يخضع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات ضريبية تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بضرائب الإقامة التي يخضعون أو قد يخضعون لها. ويسري هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة (1) على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو كلتي الدولتين المتعاقدتين.

2- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة أقل تفضيلاً من المعاملة الضريبية التي تخضع لها مشاريع الدولة المتعاقدة الأخرى التي تزاول نفس الأنشطة. ولا يفسر هذا الحكم بأنه يلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الأخرى أية خصومات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات ضريبية تمنحها لمقيمها بسبب الحالة المدنية أو المسئوليات العائلية.

3- باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) أو الفقرة (4) من المادة (11) أو الفقرة (4) من المادة (12) بشأن الدخل الناتج عن سندات المديونية، والإتاوات وغيرها من النفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب لغرض تحديد أرباح ذلك المشروع

الخاضعة للضريبة أن يتم خصمها تحت نفس الظروف كما لو أنها دفعت لمقيم تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

4- لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة، يمتلك رأس مال كله أو بعضه أو يتحكم فيه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقد الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية في الدولة المذكورة أولاً تختلف أو تزيد عبئا عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

المادة 24

إجراءات الاتفاق المتبادل

1- إذا تبين لشخص أن تصرفات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين المحلية لكل دولة متعاقدة أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها وأما إذا كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة (23) فإنه يعرض قضيته على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها. ويتم عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالتصرف الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي قيد زمني في القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة.

3- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل. كما تتشاور فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية .

4- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التواصل فيما بينها مباشرة لغرض الوصول إلى اتفاق وفقا لمفهوم الفقرات السابقة.

المادة 25
تبادل المعلومات

1- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة وتطبيق القوانين الوطنية الخاصة بالضرائب من أي نوع ووصف المفروضة لمصلحة الدولتين المتعاقدتين أو أقسامهما الإدارية أو سلطاتهما المحلية بالقدر الذي تكون فيه تلك الضرائب غير متعارضة مع أحكام هذه الاتفاقية. ولا يتقيد تبادل المعلومات بالمادتين (1) و(2).

2- تعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (1) على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تتعامل بها بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المختصة بتقدير أو جمع الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو بتطبيقها أو بالإجراءات القضائية المتعلقة بها أو من أجل الفصل في استئناف يتعلق بها أو الإشراف على ما سبق. ويجوز لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات استخدام المعلومات فقط لهذه الأغراض كما يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العامة للمحاكم أو القرارات القضائية.

3- لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على أنها تقيد الدولة المتعاقدة بالالتزامات التالية:

أ- اتخاذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- تقديم معلومات تكشف عن أية أسرار اقتصادية أو صناعية أو تجارية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات يتعارض كشفها مع السياسة العامة للدولة (النظام العام).

4- إذا طلبت المعلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام وسائل تجميع لتوفير المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن الدولة الأخرى بحاجة لهذه المعلومات لغاياتها الضريبية. ويحدد هذا الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة وفقاً للحدود المذكورة في الفقرة (3)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بعدم التعاون بتقديم المعلومات لأنه لا توجد لديها مصلحة محلية في هذه المعلومات.

5- وعلى أي حال لا تفسر أحكام الفقرة (3) بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض توفير المعلومات لمجرد كون هذه المعلومات بحوزة بنك أو غيره من المؤسسات المالية أو شخص معين أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو معيناً أو بسبب ارتباطها بالمصالح الشخصية للمالك.

المادة 26

أعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

لا تخل هذه الاتفاقية بالمزايا المالية المقررة لأعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة 27

نفاذ الاتفاقية

1- تخطر كل من دولة متعاقدة الدولة الأخرى باستيفائها الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر الإخطارين وتسري أحكامها على النحو الآتي:

أ- في البحرين:

1. على ضريبة الدخل وضريبة أرباح رأس المال في أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
2. على ضريبة الشركة في أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ب- في ايرلندا:

1. على ضريبة الدخل وضريبة أرباح رأس المال في أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
2. على ضريبة الشركة في أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة 28

الإنهاء

يستمر العمل بهذه الاتفاقية ما لم يتم إنهائها من قبل دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية بعد (5) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه لاتفاقية حيز

النفاذ بشرط إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بذلك كتابة قبل (6) ستة أشهر على الأقل عبر القنوات الدبلوماسية.

وفي هذه الحالة تبقى الاتفاقية سارية:

أ- في البحرين:

1. فيما يتعلق بضريبة الدخل وضريبة أرباح رأس المال لأية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير التالي للتاريخ الذي تنتهي فيه المدة المحددة في إخطار الإنهاء المذكور.
2. فيما يتعلق بضريبة الشركة لأية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير التالي للتاريخ الذي تنتهي فيه المدة المحددة في إخطار الإنهاء المذكور.

ب- في ايرلندا:

3. فيما يتعلق بضريبة الدخل وضريبة أرباح رأس المال لأية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير التالي للتاريخ الذي تنتهي فيه المدة المحددة في إخطار الإنهاء المذكور.
4. فيما يتعلق بضريبة الشركة لأية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير التالي للتاريخ الذي تنتهي فيه المدة المحددة في إخطار الإنهاء المذكور.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في دبلن بتاريخ29 اكتوبر 2009 باللغتين العربية والانجليزية، ويتساوى النصان في الحجية. وفي حال الاختلاف يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة	**عن حكومة**
مملكة البحرين	**ايرلندا**

بروتوكول

عند التوقيع بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل و رأس المال بين حكومة مملكة البحرين و حكومة ايرلندا ، اتفق الموقعان أدناه على الأحكام التالية لتشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

فيما يتعلق بالمواد (4) و (10)

إن الشركة التي تُدرج, أو يقع مقر إدارتها الفعلي في البحرين يجب أن تعتبر شركة مقيمة وذلك لأغراض الضرائب بموجب قانون مملكة البحرين.

أ- في تطبيق المواد 153 و 172 (د) (3) (ب) (ي) من قانون الضرائب الأيرلندي الموحد لسنة 1997 و

ب- لتمكين استصدار الشهادة من قبل الهيئة الضريبية المختصة في مملكة البحرين لأغراض الفقرة (ز) من المادة 9 الجدول 2 (أ) من القانون

إشهاداً على ذلك ، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذا البرتوكول.
حرر في دبلن بتاريخ 29 اكتوبر 2009 من نسختين طبق الأصل باللغـــات العربيـــة ، و الانجليزية ، و تكون جميع النصوص متساوية الحجية ، و في حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة
مملكة البحرين

عن حكومة
ايرلندا